

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢١/١/٧

١

بعداً في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أن الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ تضمن أسماء قرى محافظة لبنان الجنوبي ومن بينها بلدة «عرمي»،

وحيث أن مجلس بلدية عرمي وافق بموجب قراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٥ على تصحيح التسمية بحيث تصبح «عرمي» بدلاً من «عرمي» كما هي معروفة في المنطقة وواردة على السجلات العقارية وقيود الأحوال الشخصية مشيراً إلى أن التسمية الأجنبية للبلدة هي ARAMTA،

وحيث أن تصحياً للخطأ وتداركاً للتناقض الحاصل بين المستندات الرسمية العائنة للبلدة ومنعاً للمزيد من الالتباس، لذلك

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق، راجين من مجلس النواب الكريم اقراره.

قانون رقم ٢٠٢

إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقدير آثار

المجلس الدستوري

قرار رقم ٢٠٢١/١

ان المجلس الدستوري،

ملتئماً في مقره بتاريخ ٤/١/٢٠٢١، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء، وغياب العضو أنطوان بريدي لأسباب صحية.

عملأً بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ (قانون إنشاء المجلس الدستوري المعدل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩).

وعملأً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٥ تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠، (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، يعلن شغور مركز العضو الياس بو عيد، بسبب وفاته

الحاصلة يوم ٢٠٢١/١/٢.

الحدث في ٤/١/٢٠٢١

أمين السر نائب الرئيس الرئيس عوني رمضان أحمد أكرم بعاصيري طنوس مشلب
الاعضاء: الياس مشرقاني - فوزات فرات - عمر حمزة - رياض أبو غيدا - عبد الله الشامي.

قوانين

قانون رقم ٢٠١

تعديل اسم بلدة «عرمي»

قضاء جزين - محافظة لبنان الجنوبي -

ليصبح بلدة «عرمي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: عدل اسم بلدة «عرمي» قضاء جزين في محافظة لبنان الجنوبي الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، ليصبح بلدة «عرمي».

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.